أثر السنَّة النّبوية في التقعيد الفقهي
"دراسة تطبيقية في كتابي الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم"

محمد محمود أحمد طلافحة

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك
المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص :

يتناول هذا البحث بيان معنى التقعيد الفقهي، ومصادره عموماً، والسنّة النّبوية بشكل خاص، وأثرها عليه، وتناول البحث أيضاً دراسة تطبيقية لأثر السنّة النّبوية في التقعيد الفقهي في كتابَيْ: الأشباه والنظائر" للسيوطي وابن نجيم (رحمهما الله تعالى).

ويخلص البحث إلى أنَّ التقعيد الفقهي يعنى ببيان مصدر تكوين القاعدة الفقهية، حيث تعتبر السنة النبوية مصدراً رئيساً له، إذ قد تكون القاعدة الفقهية بألفاظها حديثاً نبوياً، أو معناها مستنبطاً منه، وهذا ما لمسه الباحث في الدراسة التطبيقية في الكتابين المذكورين.

المقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإنَّ تقعيد القواعد في الفقه الإسلامي من الموضوعات المهمة التي تناولها العلماء الأوائل بالتأنّي والتروّي، والاستقصاء والشمول، فعالجوه بدقة وأصالة واقتدار، فكانت جهودهم ودراساتهم قد أضاءت النور لمن جاء بعدهم، وحذا حذوهم، حتى أضحى هذا العلم مفخرة من مفاخر الفقه الإسلامي، إذ يمثل قمّته ومنتهاه، فالاطّلاع على القواعد يغني عن حفظ الفروع الكثيرة والجزئيات المتناثرة في بطون أمهات المصادر الفقهية.

وأمَّا موضوع الدراسة "أثر السنّة النّبوية في التقعيد الفقهي" فترجع أهميته وسبب اختياره إلى عدّة أمور، من أهمها:

أولا: ضرورة البحث في مصادر تكوين القاعدة الفقهية عموماً، ومصدر السنّة النّبوية خصوصاً، حيث يعتبر هذا الموضوع ركناً أساسياً في التقعيد الفقهي الذي يعنى ببيان مصادر القاعدة الفقهية ومنابعها.

ثانياً: تسليط الضوء على إعلاء السنّة النّبوية من مكان القواعد الفقهية في حجيّتها والاستدلال بها، واعتبارها من الأدلة الشرعيّة، إذ الاستدلال بها يعتبر من قبيل الاحتجاج بالسنّة النّبوية، إذا كان نصّ القاعدة مأخوذاً من حديث نبوي أو مستنبطاً منه.

ثالثاً: بيان تأثُّر الفقهاء بجوامع الكلم في السنة النّبوية وذلك في صياغة القواعد الفقهية، حيث جزالة الألفاظ والإيجاز فيها مع غزارة المعاني والدلالات.

رابعا: التأكيد على أنّ الفقهاء (رحمهم الله تعالى) لم يخرجوا عن الوحي لا في التقعيد ولا في التفريع.

خامسا: إنّ سرّ اختيار كتابَيْ: الأشباه والنظائر" للسيوطي وابن نجيم (رحمهما الله تعالى) للدراسة التطبيقية ،والاقتصار عليهما فذلك راجع إلى أنّ الكتابين المذكورين من أغزر كتب الأشباه والنظائر مادة ،وأحسنها ترتيبا وتنسيقا ،فالسيوطي وابن نجيم (رحمهما الله تعالى) من العلماء المتأخرين في التأليف بالقواعد الفقهية عموما ،وبالأشباه والنظائر على وجه الخصوص، فقد سبقهما ابن الوكيل، وابن السبكي ،والعلائي، والزركشي (رحمهم الله تعالى) ؛فجمع السيوطي وابن نجيم (رحمهما الله تعالى) في كتابيهما معظم ما تفرق وتناثر من القواعد الفقهية ،بعد اطلاعهم على ما عند الأوائل ،حيث استفادوا منها تأصيلا وتطبيقا ،علاوة على الصناعة الحديثية التي امتاز بها الإمام السيوطي (رحمه الله تعالى) حيث زيّن كتابه بالأدلة الشرعية ،وتأثر الإمام ابن نجيم به تأثرا واضحا في منهجه وتقسيمه لموضوعات كتابه المذكور،خصوصا فيما يتعلق بتقسيم القواعد الفقهية

وأدلتها وهذا ما اعتنى به موضوع الدراسة، فالاقتصار عليهما لا يعني التقليل من أهمية الكتب الأخرى في هذا الموضوع، وإنما كان سر اختيارهما للمسوغات السابقة ، علاوة على ما يقيّد به البحث العلمي المحكّم من محدودية عدد الصفحات.

ثانياً: منهج البحث

سلكت المنهج العلمي القائم على الاستقراء[1] والتحليل والاستنباط في عرض عناصر هذا الموضوع، وأمّا آليات هذا المنهج، فهي على النحو الآتي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم.
٢. تخريج الأحاديث النّبوية وذلك بالرجوع إلى مصادر السنّة النّبوية، ونقل الحكم عليها صحةً وضعفاً.
٣. الرجوع إلى المعاجم اللغوية والاصطلاحية لبيان معاني الألفاظ.
٤. وحدة المنهج في الهوامش حيث وضعتها في نهاية البحث وفق الأرقام المتسلسلة في متنه، وذكرت فيها: اسم المؤلف كاملاً، وتاريخ وفاته، ثم اسم الكتاب، ثم مكان النشر، ثم اسم الناشر، ثم تاريخ النشر مع بيان الطبعة (إن وجدت)، ثم رقم الجزء والصفحة (وهذا في حالة ذكر الكتاب لأول مرة، فإذا ذكر مرة أخرى، أوثّقه مختصراً بحيث أقتصر على ذكر شهرة المؤلف، وعنوان الكتاب مختصراً، ورقم الجزء والصفحة).
٥. الاعتماد على المصادر الأصيلة في التوثيق مع عدم إغفال الكتابات الحديثة في هذا الموضوع التي تتسم بالجدية والتعمق.

ثالثاً: الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع عموماً:

- مصادر القواعد الفقهية الأصيلة مثل: الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم وغيرهما.

- مراجع القواعد الفقهية الحديثة مثل: القواعد الفقهية لعلي الندوي ويعقوب الباحسين وغيرهما.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، وهذا الكتاب في أصله (أطروحة دكتوراه)، وقد قرأته كاملاً، فرسم لي معالم هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه.

وما تضيفه هذه الدراسة التي قمت بها هو الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية في إبراز أثر السنّة النّبوية في صياغة القاعدة الفقهية، وتسليط الضوء على ذلك، باعتبار السنّة النّبوية المصدر الرئيس للتقعيد الفقهي.

رابعاً: خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث والدراسات السابقة.

المطلب الأول: معنى التقعيد الفقهي.

المطلب الثاني: مصادر التقعيد الفقهي وأثرها فيه.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المأخوذة من السنة النبوية في الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم

الخاتمة: وتتضمن خلاصة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وبعد :

فهذا ما وفقني الله تعالى جلّت قدرته إليه، فإن أصبت فهو من توفيق الله تعالى لي وجزيل فضله عليّ، وإن أخطأت أو قصّرت فهو من نفسي والشيطان، والله تعالى ورسوله بريئان منه.

هذا وبالله التوفيق .. والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول : معنى التقعيد الفقهي

التقعيد الفقهي مركّب وصفي؛ ولأجل معرفة معناه بوضوح، لابُدَّ من معرفة معنى التقعيد لغةً واصطلاحاً، والفقهي لغةً واصطلاحاً، ولبيان ذلك كلّه، عقدت خطة هذا المطلب وفق الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقعيد.

الفرع الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفقه.

الفرع الثالث: معنى التقعيد الفقهي باعتباره مركّباً تركيباً وصفياً.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقعيد

أولاً: المعنى اللغوي للتقعيد

التقعيد في اللغة: هو مصدر الفعل الرباعي (قَعَّد)، فهو على وزن (تفعيل) الذي هو مصدر للفعل الرباعي (فعَّل)، وهو مزيد بالتضعيف حيث أصله الثلاثي (قَعَدَ)، والذي اشتقت منه أيضاً القاعدة – على وزن فاعلةُ – التي هي بمعنى الأصل والأساس، وجمعها: قواعد، وقواعد البيت: أساسه وأصوله[٢].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتقعيد

إنّ الراجع إلى المصادر التي تبيّن المعاني الاصطلاحية للألفاظ الفقهية حيث تعرض لها، لا يجد معنى للتقعيد، وإنما يجد عبارات منثورة للعلماء – رحمهم الله تعالى – يقرنون فيها بين لفظ "التقعيد" و "القواعد" على غرار المعنى اللغوي – الذي سبق بيانه آنفاً - ، ومن هذه العبارات:

- ما جاء في فتح الباري: "....لكن لما كان كل حكمٍ منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة ...."[٣].
- وما جاء أيضاً في فتاوى السغدي:" ..... بل يقتصر على تقعيد القواعد العامة والتفصيلية بأسلوب موجز ....."[٤].

من هنا، وقفت على معنى للتقعيد عند أحد الباحثين المعاصرين وهو الدكتور محمد الروكي في كتابه القيم "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"، وهو في أصله أطروحة دكتوراه، حاول أن يربط بين التقعيد والقاعدة فاستفاد من عبارات العلماء القدامى – رحمهم الله تعالى – آنفة الذكر، فعرّف التقعيد بقوله: "عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها"[٥].

ومن الجدير بالذكر، أنَّ القاعدة في الاصطلاح قد تناول معناها أكثر العلماء، فقد عرّفت بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٦]، وعرّفت أيضا بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته ليتعرف أحكامها منه""[٧]، وعرّفت أيضا بأنها:"حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[٨]. ويلحظ على هذه التعريفات الاختلاف في كون القاعدة حكما كليا أو أغلبيا، ولعل منشأ الخلاف عائد إلى أنّ من نظر إلى أنّ القاعدة جامعة لكل الفروع المندرجة تحتها رأى أنها كلية،ومن نظر إلى أنّ أغلب القواعد الفقهية تكثر المستثنيات منها رأى أنها أغلبية، والمختار أنّ القاعدة كلية؛ لانّ ما يستثنى من القاعدة من فروع قد يدخل تحت قاعدة أخرى ،أو يستدعي أحكاما استحسانية أقرب إلى مقاصد الشريعة الغراء في تحقيق العدالة ورفع الحرج، وكل ذلك لا يقدح في كلية القاعدة[٩].

الفرع الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي الفقه

أولاً: المعنى اللغوي للفقه

الفقه في اللغة: هو الفَهْم والعِلْم، يُقال: فقه أي فهم، وكل علم لشيء فهو فقه، وفَقُه: إذا صار الفقه له سَجيّة، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص[١٠].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للفقه

خُصَّ بعلم الشريعة ابتداءً، حيث نُقل عن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) أنّه قال: "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"[١١] فالفقه إذن، في الاصطلاح كان يطلق على جميع

الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة (كوجوب الإيمان بالله تعالى)، أو بأمور الأخلاق (كوجوب الصدق)، أو بأمور العبادات والمعاملات (الأحكام العملية كوجوب الصيام وإباحة البيع)، وبذلك جاء تعريف الأمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) السابق للفقه شاملاً لجميع الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[١٢]، ثم لمّا استقرَّ علم الفقه عُرِّف بأنّه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[١٣].

الفرع الثالث: معنى التقعيد الفقهي باعتباره مُركَّباً تركيباً وصفياً

على ضوء بيان المعنى الاصطلاحي لكل من التقعيد والفقه (باعتبار أنَّ الفقهي اسم منسوب إلى الفقه) يمكنني بيان معنى التقعيد الفقهي (باعتباره مركباً تركيباً وصفياً) بأنّه: علم يبحث في صياغة القاعدة الفقهية ويعنى ببيان مصدرها ومنبعها. وقد عرَّف الدكتور محمد الروكي التقعيد الفقهي بقوله: "هو عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات، تضبط فروعه وجزئياته. فالقاعدة هي حكم كلي ....، والتقعيد هو إيجادها واستنباطها من مصادرها"[١٤].

المطلب الثاني: مصادر التقعيد الفقهي وأثرها فيه

لمّا توصلت في المطلب السابق إلى أنَّ التقعيد الفقهي **علمٌ يبحث في صياغة القواعد الفقهية من خلال إيجادها من مصادرها ومنابعها**، رأيت أن أُخصّص هذا المطلب لبيان تلك المصادر عموماً، والسنّة النّبوية بشكل خاص وأثرها فيه.

ونظراً لأهمية هذا المطلب، فقد تم تقسيم خطته وفق الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السنّة النّبوية.

الفرع الثالث: أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين.

الفرع الأول: القرآن الكريم

يُعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للتقعيد الفقهي، إذ من سوره صاغ الفقهاء قواعد فقهية، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، فمن هاتين الآيتين الكريمتين صاغ الفقهاء قاعدة فقهية كبرى، وهي:"**المشقة تجلب التيسير**"[١٥].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]، فمن هاتين الآيتين الكريمتين وأمثالهما صاغ الفقهاء قاعدة فقهية، وهي: "**الضرورات تبيح المحظورات**"[١٦].

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَفِسُونَ ﴾ [المطففين:٢٦]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين أمر الله تعالى بالتسابق إلى الخيرات، والتنافس في عملها. فاخذ الفقهاء قاعدة فقهية (شطرها الأول): **(الإيثار في القرب مكروه)** [١٧]، لأن إيثار بعضهم في القربات ينافي هذا الأمر ويخالفه، وأمّا قول الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر:٩] فاستنبطوا من هذه الآية الشطر الثاني من القاعدة الفقهية المذكورة أعلاه **(وفي غيرها محبوب)** [١٨]، فأصبحت القاعدة الفقهية المأخوذة من الآيات القرآنية السابقة على النحو الآتي: **(الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب)**[١٩].

الفرع الثاني: السنّة النّبوية

تعتبر السنّة النّبوية المصدر الثاني من مصادر التقعيد الفقهي، إذ بعض الأحاديث النّبوية تعتبر بذاتها قواعد فقهية، وبعضها الآخر يستنبط من مضمونها القاعدة

الفقهية، وفيما يلي أذكر الأمثلة المبينة لهذا الفرع، وأمّا الدراسة التطبيقية التفصيلية للتعقيد بالسنّة النّبوية فهي عنوان المطلب القادم إن شاء الله تعالى.

أولاً: قول الرسول ﷺ: (العجماء جُرحها جُبار)[٢٠] فقد أخذ الفقهاء رحمهم الله تعالى من هذا الحديث قاعدة فقهية، وهي: "جناية العجماء جُبار"[٢١]، ومعنى "جناية العجماء" أي ما تفعله البهيمة من الأضرار بالنفس، أو بالمال، ومعنى "جبار" أي هدر وباطل لا حكم له، إذا لم يكن منبعثاً عن فعل فاعل مختار[٢٢].

ثانياً: قول الرسول ﷺ: "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"[٢٣]، وقد أخذ الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا الحديث النبوي واعتبروه بألفاظه قاعدة فقهية، وهي "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"[٢٤]. وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يرتكز عليها القضاء في فضّ النزاعات بين المتخاصمين، ومعناها: أنَّ المدّعي يكلّف بإقامة البيّنة لإثبات دعواه إذا كان المدِّعى عليه منكراً للدعوى، فإن عجز المدّعي عن إقامة البيّنة، يكلّف القاضي المدّعي عليه باليمين[٢٥]،ويؤيد هذه القاعدة الدليل العقلي، لان كلام المدّعي مخالف للظاهر فهو ضعيف يحتاج لبيّنة تدعمه وكلام المدّعي عليه لمّا كان موافقاً للظاهر فهو لا يحتاج لتقوية ما سوى يمينه[٢٦].

ثالثاً: قول الرسول ﷺ:" على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي"[٢٧] فمن هذا الحديث الشريف استنبط الفقهاء كثيراً من قواعد الضمان[٢٨]، كقاعدة: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"[٢٩]، فإن أخذه كان ضامناً حتى يردّه[٣٠] (للحديث الشريف السابق)، واستنبطوا أيضاً منه قاعدة فقهية أخرى وهي: "المفرط ضامن"[٣١]، ومعناها: أنَّ مَن اتلف مال غيره عمداً فهو ضامن له، فالمستعير الذي يهمل العاريّة ولا يحفظها حتى تضيع، يضمنها، إذا ثبت تفريطه، فهو ضامن[٣٢] (للحديث الشريف السابق)، (فوضع اليد التي ليست بمؤتمنة سبب من أسباب ضمان المتلفات عند فقهاء المالكية)[٣٣].

الفرع الثالث: أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين

وردت أقوال للصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين (رضي الله عنهم) وقد أخذها بعين الاعتبار الفقهاء الذين صاغوا القواعد الفقهية فيما بعد، حيث كانت بمثابة النواة لتلك القواعد التي استنبطوها، منها:

أولاً: ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ انه قال: "مقاطع الحقوق ثَمَّ الشروط"[٣٤]، ومعنى ذلك: لزوم الشروط المتفق عليه، وترتب الحقوق وفقه[٣٥].

واعتبر قوله هذا فيما بعد قاعدة في باب الشروط خصوصاً في عقد الزواج المقترن بشرط نافع لأحد المتعاقدين[٣٦].

ثانياً: روى عن القاضي شريح بن الحارث أنّه قال:" من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره أجزناه عليه"[٣٧]، ومقتضاه صحة الشرط، وإلزاميته إن لم يكن مخالفاً للشرع[٣٨].

واتخذ الفقهاء من هذا القول قاعدة في الشرط وهي: الإلزام بغرامات معيّنة عند تأخير تسليم المعقود عليه في الوقت المتفق عليه في عقود المقاولات[٣٩].

ثالثاً: قال الإمام أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى: "ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين ممَّا فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك"[٤٠].

فالضّمير في (عليهم) عائد على الرعيّة، والضمير في الفعل (يسعه) عائد على الإمام، فهذا القول يتمثل فيه مفهوم قاعدة :"تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٤١]، وذلك من خلال عدم صحة جواز التصرُّفات الصادرة عن الإمام، إذا لم تكن مقترنة بالمصلحة، وذلك بأن تكون الأضرار مصاحبة لتلك التصرُّفات.

تبيّن في الفروع الثلاثة السابقة أنَّ مصادر التقعيد قد تكون آية قرآنية من كتاب الله تعالى أو حديثاً نبوياً من السنّة النّبوية أو قولاً لصحابي أو تابعي أو فقيه مجتهد جاء بعدهم استند فيه وفق المصلحة المعتبرة شرعاً، أو الاستقراء للجزئيات، أو الاستدلال بالقياس ونحو ذلك.

فالأثر الرئيس لهذه المصادر في التقعيد هو استمداد لقاعدة الفقهية قوتها وحجيتها من النصّ القرآني أو النّبوي إذا كان أصلها مأخوذاً من آية من القرآن الكريم أو من حديث من السنّة النّبوية، وقد لاحظنا أن هناك من القواعد الفقهية هي بذاتها نصوص من القرآن أو السنّة، فعندئذ تعتبر القاعدة الفقهية دليلاً من الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، ونعاملها معاملة النص القرآني أو النبوي، وفق دلالات ألفاظها على الأحكام من حيث العموم والخصوص والتقييد والإطلاق كما هو مبيّن في علم أصول الفقه[٤٢].

وهناك أثر آخر وهو: مساعدة الفقهاء على صياغة القاعدة الفقهية وفقاً للمبادئ الكلية، والأصول التشريعية التي جاءت بها آيات القرآن الكريم، وجوامع الكلم في أحاديث الرسولﷺ[٤٣].

وأمّا إذا كانت القواعد الفقهية ليست نصوصاً شرعية، وإنما هي صياغة الفقهاء وعباراتهم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم،فإذا كان قول الصحابي غير مستند إلى دليل عقلي(فيما لا يدرك بالرأي) فلا خلاف بين العلماء في اعتباره عندئذ حجة؛ لانّ هذا القول منه محمول على السماع من النبي ﷺ فيكون من قبيل السنة النبوية ،وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ويعتبر قول الصحابي حجة أيضا إذا حصل عليه الاتفاق ؛لأنه عندئذ يعتبر إجماعا[٤٤] ، وأما إذا استند في أقوالهم إلى الأدلة العقلية الاجتهادية من قياس، أو مصلحة، أو عرف، أو نحو ذلك، فكما أنّ هذه الأدلة مختلف في اعتبارها من المصادر الشرعيّة، فكذلك الحال تأخذ القواعد الفقهية حكمها؛ لأنها تبع لها[٤٥] - والله تعالى أعلم - .

و من الجدير بالذكر أن نبّين دور الاستقراء عند الفقهاء في صياغة القاعدة الفقهية:

معلوم أنّ الاستقراء يعني التتبّع والتصفّح لأمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، وهو نوعان: أحدهما تام: وهو أن يثبت الحكم في كل جزئي من جزئيات الكلي، وهذا لا يكون إلا في العقليات، ويسمى (الاستقراء المنطقي) ،

والآخر ناقص: وهو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته وبعبارة أخرى، هو تتبع لأكثر الجزئيات المتشابهة؛ لإدراك ما بينها من علاقة، وهذا النوع هو المقصود بالاستقراء عند الفقهاء[٤٦]. وعن طريق هذا النوع استنبط الفقهاء القواعد الفقهية من النصوص الشرعية وثمرته تكمن في نقل الحكم إلى الكلية بعد استنباطه من مصدره الشرعي عن طريق تتبع الجزئيات للتأكد من كلية الحكم[٤٧] . ولتوضيح ذلك بالمثال: تتبع النهي عن الضرر في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الوارد فيها في مختلف أبواب الفقه الإسلامي ،يعتبر بمثابة الجزئيات لموضوعات مختلفة يجمعها المعنى العام للقاعدة الكلية :"الضرر يزال"[٤٨]. وخلاصة ما سبق:

نلحظ أنّ التقعيد الفقهي له طريقان: الأول: الاستنباط: ونعني به الحكم المأخوذ من مصدر القاعدة الشرعية، والاستقراء: وبه يتم العلم بكلية الحكم السابق[٤٩] ويتحدد أيضا وجه الصلة بين القاعدة ومصدرها ابتداء؛ فمثلا: إذا كان مصدر القاعدة حديثا نبويا فالحديث النبوي يتضمن أصل معنى القاعدة، وبذلك يكون الفقيه قد أدّى دوره الأول من خلال استنباطه الحكم الفقهي من الحديث النبوي، ثم بعد ذلك يتتبع الفقيه الجزئيات المنثورة له للوقوف بعد ذلك على كلية الحكم؛ فالفقهاء (رحمهم الله تعالى) لم يتركوا استقراء الجزيئات،اكتفاء بأنّ نص الحديث قد توافر فيه اللفظ والمعنى المناسبان، بل العلاقة بينهما (أعني الاستنباط والاستقراء) تكاملية.

المطلب الثالث :

القواعد الفقهية المأخوذة من السنة النبوية في (الأشباه والنظائر) للسيوطي وابن نجيم

قبل بيان القواعد الفقهية المأخوذة من السنة النبوية في (الأشباه والنظائر) للسيوطي وابن نجيم لا بد من التقديم في بيان الفرق بين القواعد الفقهية وبين الأشباه والنظائر من جهة، وبيان وجه الصلة بين الجانبين من جهة أخرى .

فالأشباه والنظائر علم من علوم الفقه الإسلامي باعتباره يبحث في الفروع الفقهية، ويتفق مع علم القواعد الفقهية من حيث هذا الملحظ، ووحدة الهدف وهو استنباط الحكم الشرعي[٥٠].

وعلم الأشباه والنظائر أعم من القواعد الفقهية، إذ يبحث في بيان الفروع الفقهية التي تتشابه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه (وهذا معنى الأشباه اصطلاحاً)، ويبحث أيضاً في الفروع الفقهية التي تتشابه مع بعضها البعض ولو في وجه واحد (وهذا معنى النظائر اصطلاحاً)، وبالتالي علم الأشباه و والنظائر يبحث في المسائل الكثيرة التي تكون تطبيقا على القواعد الفقهية ،حيث تتصدر هذه القواعد كتب هذا العلم [٥١]،بل و يدخل في كتب الأشباه والنظائر أيضا المسائل التي تشبه بعضها بعضا في الظاهر وتختلف في الحكم حيث يوردها العلماء فيما يسمّى بالفروق[٥٢]. وفي بيان ذلك كله فالفقهاء (رحمهم الله تعالى) لم يخرجوا عن الوحي لا في التقعيد ولا في التفريع.

ويعتبر كتابا "الأشباه والنظائر" للإمامين الجليلين: الإمام السيوطي الشافعي، والإمام ابن نجيم الحنفي (رحمهما الله تعالى) من أهم الكتب المؤلفة في هذا العلم، وقد حاولت استقراء القواعد الفقهية الواردة في هذين الكتابين؛ للوقوف على أثر السنّة النّبوية في التقعيد الفقهي، فخلصت إلى أمرين، فيما يلي أتناولهما بالتفصيل والبيان:

الأمر الأول: إنَ القواعد الفقهية الكبرى في الكتابين كلها مستنبطة من أحاديث نبوية وعددها عند الإمام السيوطي خمسة[٥٣]، وعند الإمام ابن نجيم ستة[٥٤]، وهي على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[٥٥]، الأصل فيها قول الرسول ﷺ: "إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٥٦].

ومعنى هذه القاعدة: أنّ أعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية تختلف أحكامها الشرعية التي تترتب عليها وفق مقصود الشخص منها[٥٧].

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك[٥٨]، وهي مستنبطة من قول الرسول ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه اخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[٥٩].

ومعنى هذه القاعدة: أنّ ما كان متيقناً منه لا يرتفع حكمه بمجرد طروء الشك عليه، لأنّ الأمر اليقيني لا يمكن أن يزيله ما هو أضعف منه وهو الأمر المشكوك فيه، بل إزالته ممكنة ممّا يساويه، أو يكون أقوى منه[٦٠].

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير[٦١]، وهي مستنبطة من قول النبي ﷺ: "أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السّمحة"[٦٢]، وقوله ﷺ: "إنّ الدين يُسر، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغُدوة والرّوحة وشيء من الدُّلجَة"[٦٣].

ومعنى هذه القاعدة: "أنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقّة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخفّفها بما يقع تحت قدرة المكلّف دون عسر أو إحراج"[٦٤].

فمعنى هذه القاعدة مستنبط من مضمون الحديث السابق حيث (يتخرّج عليها جميع رُخص الشرع و تخفيفاته"[٦٥].

القاعدة الرابعة: الضرر يزال[٦٦]، وأصل هذه القاعدة كما صرّح بذلك الإمامان السيوطي وابن نجيم هو قول الرسول ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار"[٦٧]. فالحديث يدلُّ على حرمة إيقاع الضرر بالآخرين ابتداء، ومقابلة الضرر بالضرر، حيث يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه لهذا الحديث: "أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه"[٦٨]، وترشد هذه القاعدة إلى وجوب إزالة الضرر بعد تحريمه[٦٩].

القاعدة الخامسة: العادة محكّمة[٧٠]، وأصل هذه القاعدة أيضاً كما صرّح بذلك الإمامان السيوطي وابن نجيم هو قول الرسول ﷺ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٧١].

والمراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف بنوعيه: اللفظي والعملي[٧٢]، وتتّضح أهمية القاعدة بكونها معبّرة عن مكانة العرف واعتباره في الفقه الإسلامي، وأنه المرجع للفصل في الخصومات بين الناس، وتوزيع الحقوق والالتزامات بينهم في التعامل[٧٣].

ثانياً: وأمّا بالنسبة إلى القواعد الكليّة التي يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية[٧٤]، فعددها عند الإمام السيوطي أربعون قاعدة، وعددها عند الإمام ابن نجيم تسع عشرة قاعدة، وجدتُ أن ثماني قواعد منها مستنبطة من السنّة النّبوية عند الإمام السيوطي، وأربع قواعد منها كذلك عند الإمام ابن نجيم، **ومن الجدير بالذكر أنّ بقية القواعد لا يعني أنّها لم تستمد من سنّة الرسول ﷺ ؛ فمن القواعد التي لم تذكر في هذه الدراسة ما يكون أصلها مستنبطا من القرآن الكريم ،أو قولا لصحابي، أو تابعي، أو مجتهد من المجتهدين،وأمّا موضوع المطلب فكان محصورا في القواعد الفقهية المأخوذة من السنة النبوية في (الأشباه والنظائر) للسيوطي وابن نجيم** وهي على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[٧٥]، واصلها عند الإمامين السيوطي وابن نجيم قول الرسول ﷺ:" ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلالَ"،[٧٦] وبالرغم من أنّ هذه القاعدة صحيحة في ذاتها، إلا أنّ الحديث السابق الذي أصّله الإمامان لها حديث ضعيف، ولعلَّ الحديث الذي يعتبر أصلاً لهذه القاعدة هو قول الرسول ﷺ:" الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتّقى المشبّهات استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في المشبّهات كراعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإنّ لكل ملك حمى، إلا إنّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[٧٧].

فالاستدلال بهذا الحديث قوي لأصل هذه القاعدة؛ لأنه يوضّح أحد أسباب اجتماع الحلال والحرام في أمر واحد وهو قيام الشبهة ووقوعها في الفعل[٧٨]، إذ معنى

"مشبّهات" في الحديث الشريف، أي: أمور متردّدة بين الحلِّ والحرمة، ولم يظهر أمرها على التعيين[٧٩].

وعلى فرض الأخذ بالحديث الضعيف[٨٠] السابق (ما اجتمع الحلال ...) فلا يقدح في اتفاق الفقهاء أنّ الأحكام الشرعية لا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، لأنّ هذا مقرر عند تشريع الحكم ابتداءً كأصل شرعي، وإنّما الغرض منه الاحتياط من الوقوع في الشبهات للالتباس، فمعنى القاعدة إذن: إذا اجتمع الحلال والحرام واختلط احدهما بالآخر وامتزجا معاً ولم يمكن فصل احدهما عن الآخر، فإنّ الحرام يغلب الحلال احتياطاً ويصير الجميع مُحرَّماً[٨١].

القاعدة الثانية: "تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٨٢]، وأصلها عند الإمامين السيوطي وابن نجيم ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه: "عن البراء بن عازب قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "إني أنزلت نفسي من مال اللّه عزوجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت أستعففت"[٨٣].

ولعلّ قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ السابق جاء أنموذجاً تطبيقياً لحديث النبي ﷺ: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بياته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مالِ سيِّدِه وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته"[٨٤]، وذلك لأنّ من مستلزمات الرعاية مراعاة مصالح المولّى عليه، ووجوب اقتران التصرفات وتعليقها بها.

ومعنى القاعدة: أنّ تصرَّف الإمام ومن يمثّله، يجب أن يكون مبنياً ومعلّقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً، ولا نافذاً شرعاً، ولزمت المناقضة والمنافاة ممّا يؤثر في إبطال التصرُّف على وجه التحقيق[٨٥]. وفي هذا يقول الإمام ابن نجيم: "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة، لم ينفّذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه (أي: الشرع) فإن خالفه لم ينفذ"[٨٦].

القاعدة الثالثة: "الحدود تسقط بالشبهات"[٨٧] أو "الحدود تدرأ بالشبهات"[٨٨]، فهذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف الذي يقول فيه الرسول ﷺ:" ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً"[٨٩]، وفي رواية أخرى:" ادرءوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله"[٩٠]، ومعنى هذه القاعدة: أنّ للشبهات تأثيراً في درء الحدود حيث يشترط في الحدود عموماً أن لا يكون لمرتكب جريمتها شبهة تقتضي له تخفيف مسؤوليته بحيث لا يطبّق عليه الحد[٩١].

القاعدة الرابعة: "الخراج بالضمان"[٩٢]، فهذه القاعدة بذاتها حديث نبوي قاله ﷺ: "الخراج بالضمان"[٩٣]، ومعنى هذه القاعدة: "أنّ استحقاق الخراج سببه تحمُّل الضمان (أي تحمُّل تبعة الهلاك)، فمنافع الشيء وغلته يستحقها من يكون هو المتحمّل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمُّل الخسارة"[٩٤].

القاعدة الخامسة: "الحريم له حكم ما هو حريم له"[٩٥]. بيّن الإمام السيوطي أنّ أصل هذه القاعدة هو قول الرسول ﷺ:" الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعَرْضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإنّ لكل ملك حمى، ألا إنّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهي القلب"[٩٦].

المقصود بالحريم: هو المحيط بالحرام، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى، وحريم الواجب: هو ما لا يتم الواجب إلا به ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله[٩٧].

فالقاعدة ترشد إلى أنّ للحريم حكم ما هو حريم له، فإن كان حريماً للواجب فهو واجب، وإن كان حريماً للحرام فهو حرام[٩٨].

القاعدة السادسة: "ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً"[٩٩]، فأصل هذه القاعدة ما جاء في الحديث الصحيح: "أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، يصدر

الناس بنسكين وأصدر بُنُسك؟ فقيل لها: "انتظري، فإذا طهرتِ فأخرجي إلى التنعيم فأهلّي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك"[١٠٠].

ومعنى هذه القاعدة: أنّ كثرة فعل الطاعات سبب في كثرة الثواب والفضل؛ لأنَّ كثرة الطاعات تتطلب الجهد والصبر، وهذا يتفاوت فيه الناس بتفاوت إيمانهم، فكان أكثرهم في ذلك فضلاً، أكثرهم ثواباً وفضلاً[١٠١]، ومثال هذه القاعدة: فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النيّة، والتكبير والسّلام[١٠٢].

القاعدة السابعة: "الفرض أفضل من النّفل"[١٠٣]. واصل هذه القاعدة مستنبط من قول الرسول ﷺ: "وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضت عليه"[١٠٤]، ويستفاد من هذا الحديث أنّ أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله تعالى؛ لأن الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل، وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل، فلهذا كانت أحبّ إلى الله تعالى وأفضل[١٠٥]، ونقل السيوطي عن ابن السبكي قوله عن هذه القاعدة وأصلها (وهذا أصل مطّرد ولا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور)[١٠٦].

القاعدة الثامنة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[١٠٧]، أصل هذه القاعدة مستنبط من قول الرسول ﷺ: "دعوني ما تركتكم، إنّما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[١٠٨].

فمن قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" استنبط الفقهاء هذه القاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، وتعني "أنّ المكلّف إذا أمر بفعل شيء فقدر على فعل بعضه دون بعض، فإنّ عليه الإتيان بما قدر عليه، ولا يسقط بالمعجوز عنه؛ لأنّ ما أمكن فعله لا يترك"[١٠٩].

فالقادر على قراءة بعض سورة الفاتحة يأتي بها، ومن كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي[١١٠].

واستنبطوا أيضاً قاعدة فقهية أخرى من الحديث النبوي السابق وهي: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"[١١١].

ومعنى هذه القاعدة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد في فعل شيء أو الكفّ عنه، فإنه يقدّم دفع المفاسد على جلب المصالح[١١٢]، وقد علّل هذه القاعدة الشيخ مصطفى الزرقا (رحمه الله تعالى) بقوله: "لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات"[١١٣].

و مثال هذه القاعدة: يجب شرعاً منع التجارة بالمحرّمات من خمر ومخدّرات ولو أنّ فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية[١١٤].

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فإنّي رأيت أن اجعل خاتمة هذا البحث خلاصة لأهم النتائج التي تمَّ التوصل إليها، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: التقعيد الفقهي هو علم يبحث في صياغة القاعدة الفقهية ويعنى ببيان مصدرها ومنبعها، وله مصادره من القرآن الكريم والسنّة النّبوية، و أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين المبنية على الاستدلال بالقياس والمصلحة وسائر الأدلة الشرعية الاجتهادية الأخرى.

ثانياً: إنَّ لمصادر التقعيد الفقهي أثراً عليه يتمثل في الحجيّة، والدليليّة، فإذا كان مصدر القاعدة الفقهية آية من القرآن الكريم، أو حديثاً من السنّة النّبوية، فعندئذ تأخذ القاعدة الفقهية قوتها من الدليل نفسه، وتعتبر حجّة، ودليلاً شرعياً من الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، وينتظمها مباحث العموم والخصوص والتقييد والإطلاق وفق ما رسمه علماء أصول الفقه الإسلامي. وأمّا إذا كانت القواعد الفقهية ليست نصوصاً شرعية، وإنما هي صياغة الفقهاء وعباراتهم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، فإذا كان

قول الصحابي غير مستند إلى دليل عقلي(فيما لا يدرك بالرأي) فلا خلاف بين العلماء في اعتباره عندئذ حجة؛لانّ هذا القول منه محمول على السماع من النبي ﷺ فيكون من قبيل السنة النبوية ،وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ويعتبر قول الصحابي حجة أيضا إذا حصل عليه الاتفاق ؛لأنه عندئذ يعتبر إجماعا، وأمَّا إذا كان مصدر القاعدة الفقهية قولاً لصحابي أو تابعي أو فقيه مجتهد استند فيه على استدلال بالقياس، والمصلحة ونحوها من الأدلة المختلف فيها، فعندئذ يلحق القاعدة الفقهية الاختلاف في حجيتها تبعاً لاختلاف العلماء في الأخذ بهذه الأدلة وعدمه، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: لمست في الدراسة التطبيقية لأثر السنّة النّبوية في التقعيد الفقهي في كتابي الأشباه والنظائر للإمامين الجليلين الإمام السيوطي والإمام ابن نجيم (رحمهما الله) مدى اعتماد القواعد الفقهية الكبرى على السنّة النّبوية حيث تعتبر هذه القواعد مستنبطة منها، وكذلك القواعد الكلية الأخرى التي يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، فاكتسبت هذه القواعد القوة في الاستدلال بها جوهراً، واكتست ثوب الصياغة في جزالة الألفاظ، وإيجازها، مع عمق المعنى ومدلوله ووفرة فروعه من جوامع كلمة ﷺ.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش :

١. أقصد بالاستقراء هنا: تتبّع القواعد الفقهية التي أصلها السنّة النبوية وذلك ضمن كتابي الأشباه والنظائر للإمامين الجليلين الإمام السيوطي والإمام ابن نجيم (رحمهما الله)،وليس المقصود به الاستقراء الذي يذكره الفقهاء باعتباره طريقا من طرق صياغة القاعدة.

٢. جمال الدين محمد بن مكرم (توفي سنة ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج٣، ص ١٦٣، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (توفي سنة ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس، الكويت، وزارة الإعلام، ١٩٧٥م، ج٩، ص ٦٠، أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير (توفي سنة ٦٠٦هـ/١٢٦٥م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٤، ص ٨٦.

٣. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي سنة ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٩، ص ٤٠٥.

٤. علي بن الحسين السغدي (توفي سنة ٤٦١هـ)، فتاوى السغدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، عمّان، دار الفرقان، ١٤٠٤هـ، (ط٢)، ج٢، ص ٨٧٥.

٥. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٠م (ط١)، ص ٣٣.

٦. مسعود بن عمر التفتازاني (توفي سنة ٧٩٢هـ) ،شرح التلويح على التوضيح، بيروت،دار الكتب العلمية ،١٩٩٦م (ط١) ،ج١،ص٣٥١ .

٧. السيد أحمد بن محمد الحموي (توفي سنة ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م (ط١)، ج١، ص٥١

٨. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨م (ط٤)، ص ٤٣.

٩. أحمد بن محمد العنقري،في مقدمة تحقيقه لكتاب (الأشباه والنظائر)لابن الوكيل،الرياض ،مكتبة الرشد،١٩٩٣،(ط١) ،ج١،ص١٨،١٩، مصطفى أحمد الزرقا (توفي سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨م، (ط١)،ج٢ ،ص٩٦٦ .

١٠. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (توفي سنة ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص ١٨٢.

١١. عبدالله بن مسعود البخاري، التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ج١، ص ١٠.

١٢. عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، الرسالة، ١٩٩٩م، (ط١٦)، ص ٥٤.

١٣. عبدالله بن مسعود البخاري، التوضيح شرح التنقيح، ج١، ص ١٠.

١٤. الروكي، التقعيد الفقهي، ص ٣٥.

١٥. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (توفي سنة ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، (ط١)، ص ٧٦، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (توفي سنة ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، ص ٧٥.

١٦. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ (ط٢)، ج٢، ص ٣١٧.

١٧. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١٦، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرُّشد، ١٩٩٨م (ط١)، ص ٥٣.

١٨. المصدران السابقان، الصفحات نفسها.

١٩. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١٦.

٢٠. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، برقم(٦٩١٣)وتكملة الحديث"والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"، ومسلم في صحيحه(١٣٣٤/٣)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم(١٧١٠).

٢١. لجنة مجلة الأحكام العدلية، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٤)، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بغداد، مكتبة النهضة، ج١٤، ص ٨٣.

٢٢. أحمد بن محمد الزرقا (توفي سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ١٩٨٩م، (ط٢)، ص ٤٥٧.

٢٣. هو جزء من حديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". والحديث في الصحيحين بلفظ: "لكن اليمين على المدعى عليه" أخرجاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، برقم(٤٥٥٢)،وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم(١٧١١).

٢٤. لجنة مجلة الأحكام العدلية، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٦).

٢٥. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، عمّان، دار الفرقان، ٢٠٠٠م (ط١)، ص ٣٣٩- ٣٣٤٠.

٢٦. علي حيدر، درر الحكام، شرح المادة (٧٦) البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، ج١، ص ٦٦.

٢٧. أخرجه الترمذي في جامعه(٥٦٦/٣)، كتاب البيوع عن رسول لله، باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة، برقم(١٢٦٦)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، كما رواه النسائي في السنن

الكبرى(٤١١/٣)، كتاب العارية ، باب المنيحة، برقم(٥٧٨٣)، وأبو داود في سننه(٣١٨/٢)، كتاب البيوع، باب في تضمين العور، برقم(٣٥٦١)، وابن ماجه في سننه(٨٠٢/٢)، كتاب الأحكام، باب العارية، برقم(٢٤٠٠)، وأحمد في مسنده(٨/٥و١٢و١٣)، والدارمي في سننه(٣٤٢/٢)، كتاب البيوع، باب في العارية مؤادة، برقم(٢٥٩٦)، والحاكم في المستدرك(٥٥/٢)وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد على شر البخاري ولم يخرجاه"، والطبراني في الكبير(٢٠٨/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(٩٠/٦)، كتاب البيوع، باب العارية مضمونة، برقم(١١٢٦٢) .

٢٨. محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٣م، (ط١)، ص ١٩٧.

٢٩. مجلة الأحكام العدلية، مادة (٩٧)، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٨٦.

٣٠. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ١٠٤٢.

٣١. الروكي، القواعد الفقهية، ص ٣٣٩- ٣٤٠.

٣٢. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

٣٣. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (توفي سنة ٦٨٤هـ)، الفروق، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص ٢٠٦- ٢٠٧، (الفرق الحادي عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن وما لا يضمن).

٣٤. أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب النكاح وعنون به باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٩٩/٣و٤٥١)، في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارهاو باب من قال المسلمون عند شروطهم ، برقم(١٦٤٤٩و٢٢٠٣١)، والبيهقي في الكبرى(٢٤٩/٧)، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم(١٤٢١٦) .

٣٥. منصور بن يونس البهوتي (توفي سنة ١٠٥١هـ)، الروض المربع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ، ج٣، ص ٨٧.

٣٦. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص ٩٢، بتصرف يسير.

٣٧. رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ (ط٢) (٥٩/٨)،باب الشروط في الكراء ، برقم (١٤٣٠٣).

٣٨. إبراهيم بن محمد ضويان (توفي سنة ١٣٥٣هـ)، منار السبيل، تحقيق عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ (ط٢)، ج١، ص ٢٩٤.

٣٩. الندوي، القواعد الفقهية، ص ٩٣.

٤٠. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (توفي سنة ١٨٣هـ)، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م، ص ٩٣.

٤١. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١ ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٣.

٤٢. يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، علي الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٣١، محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٨٧، الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ٨٨.

٤٣. إبراهيم محمد الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، عمّان، دار عمّار، ١٩٩٨م، (ط١)، ص ٢٢- ٢٣ ، الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ٨٨.

٤٤. محمد بن أبي بكر بن القيم (توفي سنة ٧٥١هـ) ،إعلام الموقعين، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، ج ٤، ص ١٥٢ ، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي(توفي سنة ٧٧٢هـ)،التمهيد، بيروت،مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ،ط١، ص ٥٠٠ ،زيدان ،المدخل ،ص ١٧٤ ،وما بعدها

٤٥. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩٨م، (ط٥)، ص ٣٥- ٣٦، بتصرف، الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ٢٠٣.

٤٦. الجرجاني ،التعريفات ، ص٣٧ ،الروكي ،نظرية التقعيد الفقهي،ص٨٤ ، ٨٥ ،الباحسين،القواعد الفقهية، ص٢١١ ،شبير،القواعد الكلية،ص٤٦ ،٤٧

٤٧. المصادر السابقة،الصفحات نفسها.

٤٨. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٣، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥

٤٩. الروكي ،نظرية التقعيد الفقهي،ص٨٦.

٥٠. شبير، القواعد الكلية، ص ٣٢- ٣٣.

٥١. المرجع السابق، الصفحات نفسها، الباحسين، القواعد الفقهية، ص ٩٧- ٩٨.

٥٢. أحمد بن محمد العنقري،في مقدمة تحقيقه لكتاب (الأشباه والنظائر)لابن الوكيل،ج١ ،ص١٦

٥٣. الأولى: الأمور بمقاصدها، والثانية: اليقين لا يزال بالشكّ، والثالثة: المشقة تجلب التيسير، والرابعة: الضرر يزال، والخامسة: العادة محكّمة.

٥٤. زاد الإمام ابن نجيم على القواعد الخمسة السابقة عند الإمام السيوطي قاعدة سادسة وهي: لا ثواب إلا بالنيّة، (وهي في الواقع مندرجة تحت قاعدة: "الأمور بمقاصدها).

٥٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٧.

٥٦. افتتح البخاري صحيحه بهذا الحديث فرواه في كتاب بدء الوحي برقم(١)، ورواه مسلم في صحيحه)، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات..، برقم(١٩٠٧). (١٥١٥/٣)

٥٧. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ٩٨٠،

٥٨. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٥٠ ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٥٦.

٥٩. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ من تيقّن الطهارة ثم شكّ في الحدث ...، برقم(٣٦٢). (٢٧٦/١)،

٦٠. الحريري، المدخل إلى القواعد، ص ٧٨.

٦١. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٦، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٥.

٦٢. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: " أحب الدين إلى الله الحنيفية السّمحة"، ج١، ص ٥٣،

٦٣. المصدر السابق، الصفحة نفسها، حديث رقم (٣٩).

٦٤. البورنو، الوجيز، ص ٢١٨.

٦٥. الحموي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج١، ص ٢٤٥.

٦٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٣، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥.

٦٧. رواه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي(٧٤٥/٢) كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم(١٤٢٩)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرُّ بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠و٢٣٤١)، وأحمد في مسنده(٣١٣/١)، والدارقطني في سننه(٢٨٨/٤)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، برقم(٨٤)، والطبراني في الكبير(٢٢٨/١١و٣٠٢)، وفي الأوسط(١٢٥/٤)جميعهم عن ابن عباس به نحوه ، ونقل الباجي في كتابه "المنتقى" قول النووي عن هذا الحديث: (حديث حسن، وله طرق يقوِّي بعضها بعضاً) (انظر: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج٦، ص ٤٠)، وصححه الألباني. ينظر صحيح ابن ماجه(٣٩/٢).

٦٨. عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي (توفي سنة ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: وليد بن سلامة، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٢م (ط١)، ص ٣٢٢.

٦٩. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٩.

٧٠. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٩، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٣.

٧١. أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٧٩/١)، والحاكم في المستدرك(٨٣/٣) وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١١٢/٩)، وفي الأوسط(٥٨/٤).

٧٢. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ١٠٠٨.

٧٣. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٤. تأتي هذه القواعد في المنزلة والأهمية بعد القواعد الخمس الأساسية الكبرى،وأمّا وصف هذه القواعد بأنه (يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية) فهذا وصف الإمامين السيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر

٧٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٠٥، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٠٩.

٧٦. والحديث عزاه الزيلعي في نصب الراية إلى عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في سننه، ثم حكى وصف البيهقي له بالانقطاع. ينظر: (نصب الراية٤/٣٧٢)ولم أجده في سنن البيهقي ولا في مصنف عبد الرزاق وحكى العجلوني قول ابن السبكي في الأشباه والنظائر نقلاً عن البيهقي: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع. وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول لا أصل له، وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له. ينظر: كشف الخفاء" ج٢، ص ٢٣٦ ح رقم (٢١٨٦).

٧٧. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم(٥٢)، ومسلم(١٢١٩/٣)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم(١٥٩٩) .

٧٨. عباس أحمد الباز، بحث بعنوان: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمّان، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٠، العدد ٢، ٢٠٠٣م، ص ٣٧٢.

٧٩. مصطفى البغا، صحيح البخاري، ضبطه ورقّمه وشرح ألفاظه ووضع فهارسه، ج١، ص ٢٩.

٨٠. مذهب جمهور المحدثين أن الحديث الضعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال (مقدمة شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد(٣/١)،)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(٣١٠/٢))
والفقهاء الأربعة عملوا بالحديث الضعيف إذا لم يوجد لدى أحدهم في الباب سواه؛لأنه أولى من القياس لكن بشروط قال النووي:" وقد اتفق علماء الحديث على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب" (تلخيص الحبير(١٣٥/٢- ١٣٦) ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ فالعمل بالحديث الضعيف قيّده العلماء بشروط منها: أن يكون ضعفه غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، وأن يندرج تحت أصل عام معمول به، وأن لا يعارضه دليل آخر أقوى منه (الأذكار للنووي ص ١٩) فمذهب أبي حنيفة- رحمه الله- أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، القول البديع في الصلاة على الشفيع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة١٩٧٧م.(ص٢٥٨)) ونقل عن ابن عبد البر المالكي أن الصحة توجد أيضا من تلقي أهل الحديث بالقبول والعمل به وإن لم يوقف له على إسناد صحيح وقد قال ابن عبد البر في التمهيد " روي عن جابر بإسناد ليس بصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الدينار أربعة وعشرون قيراطا (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي١٠٦/١- ١٠٩). ونقل عن الإمام أحمد: " أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره ولم يكن ما يعارضه، وقال مرة: الضعيف عندنا أولى من القياس"(ابن الملقن، سراج الدين عمرو بن علي، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف، دار فواز للنشر، السعودية١٤١٣هـ.(ص١٠٤).

٨١. الباز ، إذا اجتمع الحلال والحرام ،ص٣٧١ وما بعدها

٨٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٣.

٨٣. أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ج٤، ص ١٥٣٨، بتحقيق: د. سعد بن عبدالله ال حُميِّد، وقال: "سنده ضعيف، وأخرجه البيهقي في الكبرى(٦/٤و٣٥٤)، باب من قال يقضيه إذا أيسر، برقم(١٠٧٨٣) و باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله،برقم (١٢٧٩٠) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٦/٤٦٠)برقم (٣٢٩١٤) وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (١/٦٠٠) وللحديث شواهد.

٨٤. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ رقم الحديث (٧١٣٨)، وفي كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم(٨٩٣)، وكتاب الاستقراض وسداد الديون، باب العبد راع في مال سيده، برقم(٢٤٠٩)، وكتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، برقم(٢٥٥٨)، وغيرها، ومسلم في صحيحه(٣/١٤٥٩)، كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، برقم(١٨٢٩) .

٨٥. محمد محمود طلافحة، قاعدة:" تصرف الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة" وتطبيقات الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠١م، ص ٣٩.

٨٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٤.

٨٧. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢٢.

٨٨. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٧.

٨٩. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٥٤٥)، ج٢، ص ٨٥٠. (ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بـ (ح) أي حديث حسن)، برقم (٣١٧) (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (توفي سنة ٩١١هـ) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت دار الفكر، ج١، ص ٥٢، لكن ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه(١/٢٠٢).

٩٠. أورده الإمام السيوطي في الجامع الصغير، وحكم عليه بأنه حديث حسن برقم (٣١٤)، المصدر السابق، الصفحة نفسها، ورواه الطبراني في المعجم الكبير(٦/٥٤و٧/١٩٠)وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده نظر. تلخيص الحبير (٣/٧٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٧/٤٢١).

٩١. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ٦٧٥.

٩٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٥، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٥٠.

٩٣. أخرجه الترمذي كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم(١٢٨٥و١٢٨٦) (٣/٥٨١و٥٨٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم، رواه وأبو داود في سننه (٢/٣٠٦و٣٠٧)، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، برقم (٣٥٠٨و٣٥١٠)، وابن ماجه(٢/٧٥٤)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم (٢٢٤٣)،

وأحمد في مسنده (٤٩/٦و٢٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى(١١/٤)، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم(٦٠٨١)، وقال الحافظ ابن حجر: صححه بن القطان، وقال ابن حزم لا يصح (تلخيص الحبير) (٢٢/٣).

٩٤. الزرقا، المدخل، ج٢، ص ١٠٣٧.

٩٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢٥.

٩٦. سبق تخريجه في هامش رقم (٧٧).

٩٧. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢٥.

٩٨. الباحسين، القواعد الفقهية، ص ٢٠٦.

٩٩. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٤٣.

١٠٠. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، حديث رقم (١٦٩٥).

١٠١. الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ١١٨.

١٠٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٤٣.

١٠٣. المصدر السابق، ص ١٤٥.

١٠٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، جزء من حديث رقم (٦٥٠٢).

١٠٥. العسقلاني، فتح الباري، ج١١، ص ٣٤٣.

١٠٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٤٦.

١٠٧. المصدر السابق، ص ١٥٩.

١٠٨. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٦٨٥٨).

١٠٩. الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ١١٢.

١١٠. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٩.

١١١. المصدر السابق، ص ٩٠.

١١٢. شبير، القواعد الكلية، ص ١٨٢.

١١٣. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ٩٩٦.

١١٤. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

The Impact of Holy Suna' on the Formulation of Jurisprudential Rules. "Applicable Study on the Books : Al- Ashbah and Al- Nuddar for Al- Saiouti and Ibn Nujaim"

Mohammed M. Talafha

College of Sharia, University of Yarmok, Jordon

Abstract:

The present study addresses clarifying the meaning of formulation of Jurisprudential rules, its sources in general, and the Holy Suna in particular and its impact on the formulation of Jurisprudential rules. The study also addresses an applicable study of the impact of Holy Suna on the formulation of Jurisprudential rules in the books of Al- Ashbah and Al- Nuddar forAl – Saiouti and Ibn Nujaim "mercy on their souls".

The study concludes that the formulation of Jurisprudential rule is mainly concerned with clarifying the creation of Jurisprudential rules, as the Holy Suna is a main source for Jurisprudential rules, as Jurisprudential rules in its vocabulary is a Holy Suna, or its meaning is abstracted from it. This what the researcher has concluded in the applicable study conducted on the two books mentioned above.